سقطا بكلا الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع
الفجر في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار
في ذلك الوقت على السواء فكان الحق في التقسيم ان
يقال اما ان يظن وجود المبيح او وجود المحرم او يشك
وكل منها اما ان يكون في ابتداء الصوم او انتهائه
وكل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح او وجود
المحرم او لا يتبين شئ فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء
الصوم وتسعة في انتهائه ويشهد لما قلنا صنيع
العلامة الزيلعي فانه لم يذكر الا ثمانية عشر وذكر
احكامها وهي انه ان تسحر على ظن بقاء الليل فان
تبين بقاء الليل ولم يتبين شئ فلا شئ عليه وان
تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله
الشك في طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر
فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان
لم يتبين شئ فلا شئ عليه في ظاهر الرواية
وقيل يقضي فقط وان تبين بقاء الليل فلا
شئ عليه وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم
الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب
او لم يتبين شئ فلا شئ عليه وان شك في الغروب
فان لم يتبين شئ فعليه القضاء وفي الكفارة
روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء
والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه
وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار
او لم يتبين شئ فعليه القضاء والكفارة وان
تبين الغروب فلا شئ عليه فالحاصل انه لا
يجب

يجب شئ في عشر صور ويجب القضاء فقط في اربع
والقضاء والكفارة في اربع **قوله** على المذهب قال
يستحب كما في امداد الفتاح **قوله** ومفطر عبر به
اشارة الى انه لا فرق بين مفطر ومفطر فلا وجه
لقول المصنف بتعاكس الدرر والذخيرة ان يمسكان
الى اخره **قوله** لعدم اهليتها في الجزء الاول بخلاف
الحايض والنفساء فانهما اهل للوجوب وان لم
يكونا اهلا للاداء **قوله** لما مر اي قوله او افسد
غير صوم رمضان **قوله** وما نقله الشرنبلالي
اي في امداد الفتاح حيث قال في الجوهرة واختلفوا
في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى
اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو
ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفايدته فيما
اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وعلى
هذا الورق للحشي والخشيشة والقطاط اذا
اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه
لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى
القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به
شهوة البطن **قوله** وهو في الجوهرة الخ قال بعد نقله
كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره
يكون توهم اوداء حشو والذي ذكره المحققون
ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن
الى الجوف اعم من ان يكون غذاء او دواء يقابله

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)